

دليل الطالب (25) - باب الحجب والعصبات وباب الرد وذوي

الأرحام

مطلق الجاسر

الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكمان على المبعوث رحمة للعالمين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراхمين. اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا - 00:00:00

ما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين اما بعد فقد وصلنا في كتاب دليل الطالب في كتاب المواريث الى باب الحجب. نعم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلام على المبعوث رحمة للعالمين. نبينا محمد - 00:00:20

الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين اجمعين يا ارحم الراхمين. باساني لكم الله تعالى الى المصنف رحمه الله قال باب الحجب. اعلم ان الحجب بالوصف يتأنى دخوله على جميع - 00:00:40

ورثة والحب بالشخص نقصانا كذلك. وحرمانا فلا يدخل على خمسة. الزوجين والابوين والولد وان الجد يسقط بالاب. وكل جد ابعد يسقط باقرب. وان الجدة مطلقا تسقط بالام وكل جدة بعد تسقط بجدة قربى. وان كل ابن ابعد يسقط بابن اقرب. وتسقط الاخوة - 00:01:00

الاشقياء الاشقاء احسن اليك. وتسقط الاخوة الاشقاء باثنين. بالابن وان نزل وبالاب الاقرب وبالاب الاقرب. والاخوة للاب يسقطون بالاخ الشقيق ايضا. وبنو الاخوة يسقطون حتى بالجد ابى الاب وان علا. والاعمام يسقطون حتى بنبي الاخوة - 00:01:30

وان نزلوا والاخ للام يسقط باثنين بفروع الميت مطلقا وان نزلوا وباصوله الذكور وان علوا وتسقط بنات الابن بيتهن الصلب فاكثر. ما لم يكن معهن من يعصبهن من ولد الابن - 00:02:00

من ولد الابن وتسقط الاخوات للاب بالاخرين الشقيقين بالشقيقين الشقيقين فاكثر ما لم يكن معهن اخوهن فيعصبهن. ومن لا يرث لا يحجب مطلقا. الا الاخوة من حيث هم فقد لا يرثون ويحجبون الامة نقصانا. نعم. هذا الباب من ابواب المواريث - 00:02:20

مهم جدا فمن لم يتحقق باب الحجب لا يوثق حساب مواريثه لأن الذي لا يعرف من يحجب من آآ لا يحجب ومن يحجب ومن لا يحجب قد يورث من لا يستحق الارث وقد يمنع ويحرم من - 00:02:50

الحجب في اللغة حجب يحجب من باب قتلة قتلة يقتل بمعنى المنع ومنه الحاجب الذي يمنع من دخول من لا يرغب صاحبه او سيده من دخوله والحجاب الذي يحول بين الاشياء. اما في اما الحجب في الاصطلاح فهو - 00:03:10

منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه مرة اخرى الحجب هو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه - 00:03:39

فمنع من قام به سبب الارث خرج به من لم يقم به سبب الارث اصلا. فلا يسمى محجوبا. كالحال لا نقول الحال محجوب لانه ليس بوارث فضلا عن غيره كالجار وكالجار ما يرث هل هو لا يرث لانه محجوب؟ لا. فالحجب لا يسمى حجما الا على - 00:04:09

من قام به سبب الارث وقوله في التعريف من الارث بالكلية او من اوفر حظيه اشاره الى نوعي الحجب الحجب ينقسم الى قسمين. الحجب الكلي اللي هو يسمى حجب الحرمان. والقسم - 00:04:35

حجب النقصان حجب حرمان وحجب نقصان فحجم الحرمان هو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية وينقسم حجب الحرمان الى قسمين حجم بالوصف وحجم بالشخص اما الحجم بالوصف فهي مواطن الارث التي سبق الحديث عنها - 00:04:59

وهي القتل والرق واختلاف الدين فالاو صفات الثلاثة هذه القتل والرق واختلاف الدين حجبت اصحابها من الارث. والحجم وهنا يسمى حجب حرمان بالوصف. النوع الثاني حجب الشخص اي ان جبا الوارث بسبب وجود وارث اخر في المسألة. كحجب -

00:05:34

فلا يكون إلا بالشخص. لا يوجد حجب حرمان لا يوجد حجب نقصان بالوصف - 00:06:10

فلا يكون إلا بالشخص: لا يوجد حجب حرمان لا يوجد حجب نقصان بالوصف - 10:06:00

واضح؟ قال المصنف رحمة الله اعلم ان الحجب بالوصف يتأنى دخوله على جميع الورثة كل الورثة معرضون لأن يكونوا ان يصيّبهم حجب الوصف. وقد علمنا قبل قليل ان حجم الوصف لا يكون - 00:06:33

حجب الوصف. وقد علمنا قيل قليل ان حجم الوصف لا يكون - 00:06:33

والا حجب حرمان. والحجب بالشخص نقصانا كذلك يعني النوع الثاني من أنواع حجب الشخص اللي هو حجم النقصان يعني هذه الطريقة اخري للتقسيم ممكن تقول آآ حجب حرمان ونقصان والحرمان شخص ووصف. او تقول حجب شخص وهو حجب وصف

00-06 E3 | ٢٠٢٣ | ١٧

هي هي اعادة تقسيم بس. فحجب النقصان يرد ايضا على جميع الوراثة بما فيهم الاب بما فيهم الام. لماذا قال ذلك؟ لانه سيدهب

اما يعني حجب الشخص حرمانا فلا يدخل على خمسة خمسة ورثة لا يدخل عليهم الحجب. الزوجين والابوين والولد. وان شئت ان

اول. ستة فقد اصت لان الولد قد يكم. ذكرا فسما. اتنا وقد يكم. انش. فسم. بنتا - 48:07:00

فعندها ستة اباً والام والزوج والزوجة والابن الصليبي والبنت الصليبية لا يدخل عليهم حجب الحرمان بالأشخاص ابداً واضح؟ وهذا معنى قوله فلا يدخل، على، خمسة الزوجين والابوين، والولد ثم سذكر بعد ذلك انواع الحجم، ولعل هنا ان اذكر بعض، يعني، التقسيمات

القناة الأولى - 00:08:16

في باب اه الحجب اول قاعدة ذكرها شيخنا يمكن هي قاعدة ان حجم الوصف يدخل على جميع الورثة هذا واحد اثنين الحجب
الانصراف: ادا خلا عا حمه الورثة حجب الحرمان بالشخص الراخعا سنتة من المدورة وقد عرفناهم - 00:51

النمسان ادخل على جميع الورثة حجب الحرمان بالشخص لا يدخل على ستة من الورثة وقد عرفناهم - 00:08:51

طيب وهناك او نستطيع ان نقسم الورثة باعتبار الحجب اربعة اقسام، ورثة لا يحجبون ولا يحجبون لا يحجبون اي حرمانا. لا يحجبون احدا ولا يحجبون حرمانا. وهم الزوجان - 00:09:16

حرمانا. لا يحجبون احدا ولا يحجبون حرمانا. وهم الزوجان - 16:09:00

الزوج والزوجة. الزوج والزوجة لا يحجبان احدا ولا يحجبهم احد حجب حرمان. هذى القاعدة الاولى او النوع الاول من انواع الورثة

ياعتيا الحب. النوع الاول ورثة لا يحبون حرمانا ولا يحبون: هذا واحد. النوع الثاني نوع يحب - 00:09:44

يحجب الجد والام تحجب الجدة. الابن يحجب ابن الابن والبنت تحجب بنت الابن على تفصيل - 00:10:12

وَلَا يَحْبُّونَ لِيَحْبِبُونَ. وَاضْعُفْ؟ فَهُؤُلَاءِ النَّوْعُ الثَّالِثُ. النَّوْعُ الثَّالِثُ نَوْعٌ يَحْبُّ وَلَا يَحْبُّ أَحَدًا
00:10:46 - مَوْعِيدَةُ الْمُرْسَلَةِ الْأُخْرَى الْمُهَمَّةُ الْأُخْرَى الْمُهَمَّةُ

وهم الاخوة لام وهم الاخوة لام والنوع الرابع من بحث وبحث وهم نقاء الوراثة - 00:10:46

واضح؟ طيب آآ قد نظمت نظما سريعا في هذه الاشياء هذه الانواع اقول فيها آآ غرافنا في الحجب عد اربعة. يعني اربعة انواع.

وراثتنا في الحجب بعد اربعة زوج بلا حجب وزوجه معه بلا حجب يعني لا يحجب ولا يحجب - 19:11:00

اصل وفرع حاجب للناس. وال حاجب لا يصيّبهم بباباً. وهم الاصل والفرع. اصل وفرع حاجب للناس وال حاجب لا يصيّبهم بباباً

ويحجب الاخوة للام وما يؤثرون بالحجاب مسلما. هذا النوع الثالث ويحجب الاخوة للام وما يؤثرون بالحجاب مسلما. وغيرهم

پنجاب - 00:11:53

ثم يحجب فاحفظ هنا قواعدا تستعذب القاعدة التي تليها كل من ادلی بواسطه فانه تحجبه تلك الواسطة لذلك انا قلت واحفظ هنا
قواعدا تستعذب فكل من ادلی هنا بواسطة فانه تحجبه تلك الواسطة - 00:12:28

قواعد تستعذب فكل من ادل هنا بواسطه فانه تحجبه تلك الواسطة - 00:12:28

فيما عدا اولادي ام غالية لا يحجبون مع وجود الغالية. يعني القاعدة التي تستثنى منه ان كل من ادلني بواسطة حجته تلك الواسطة

هم من؟ اولاد الام يعني الاخوة لام فانهم يدخلون بالام ومع - [00:12:53](#)

لا تحجبهم هذه الام. تمام طيب ثم بقية النظم ستأتي ان شاء الله اذا ذكرنا انواع الحجب الان بعد ما عرفنا هذى القواعد نستطيع ان تتبين ما سيأتي من كلام المصنف رحمة الله. قال وان وان هذه - [00:13:16](#)

فعلى اعلم ان الحجب بالوصف كذا وان الجد. وان الجد يسقط بالاب. لانه كل الجد يدللي بواسطة الاب فانه يسقطه. وكل جد ابعد يسقط باقرب. فابو الاب ابو ابو الاب - [00:13:38](#)

يسقط بابي الاب. وان الجدة مطلقا اي كانت من جهة الام او من جهة الاب خلافا لمن؟ للشافعية. الشافعية يجعلون ايش؟ ان الجدة من جهة الام تسقط الام الجدة من جهة الام تسقط ما فوقها مطلقا بينما الجدة من جهة الاب لا تسقط من فوقها الا من فوقها هي لا تسقط من جهة الام - [00:13:58](#)

واضح؟ القول الثاني عند الشافعي. المذهب لا. كل آآ الام تسقط الجدات فوقها مطلقا. طيب؟ وان الجدة مطلقا تسقط بالام وكل جدة بعد تسقط بجدة القربى. الجدة القربى تسقط البعد مطلقا - [00:14:29](#)

وان كل ابن ابعد يسقط بابن اقرب. نفس القاعدة دور فيها ان من ادى بواسطة فان تحجبه فابن الابن واستطته الابن. فاذا وجد الابن حجبه. وتسقط الاخوة الاشقاء باثنين بالابن وان نزل - [00:14:49](#)

وبالاب القرب قال بالاب القرب حتى يخرج الجد. لان الجد لا يسقط الاخوة الاشقاء. وانما يرث معهم على ما مر معنا في طريقة توريثهم فالاخوة الاشقاء يسقطون باثنين بالابن وان نزل. لان جهة البنوة - [00:15:14](#)

اقوى من جهة الاخوة. كما سيأتي الان ان شاء الله بيانه. والاخوة وبالاب القرب يعني الاب يحجب الاخوة الاشقاء ويحجب الاخوة يحجب الاخوة الاشقاء طبعا ولام طبعا. قال والاخوة للاب يسقطون بالاخ الشقيق ايضا. طيب لعلنا نذكر الان اه القاعدة حتى - [00:15:39](#)

يسهل علينا تتمة كلام المصنف الان الجهات ستة جهات التوريث ستة وهي ايش؟ ما هي الجهات؟ جهات العصبات ايوه ايوه نعم ايوه ثم الولاء. بنو الاخ الاخوة ثم بنو الاخ - [00:16:09](#)

ثم العمومة جهة واحدة معهم ابناءهم ثم الولاء. طيب ما معنى هذا الكلام يا احبة؟ هذى اذا حفظناها يسهل علينا باب الحجب تماما. عندنا جهات ستة. اول جهة هي جهة - [00:16:43](#)

ايشه؟ جهة البنوة. وهي اقوى جهة ثم جهة الابوة ثم جهة الاخوة مع الجدود ثم جهة بنو الاخ ثم جهة العمومة ثم جهة الولاء. فعندنا اولا في الميراث يقدم القرب جهة يقدم القرب - [00:17:00](#)

جهة بحسب هذه الجهات بمعنى اذا وجد احد من هذه الجهات ووجد من هو فوقه فانه يحجبه تلقائيا واضح؟ فاذا وجد عم مع مثلا اخ بنو اخ فان ابن الاخ يحجب العم. واذا وجد ابن الاخ مع الاب - [00:17:52](#)

اخفى ان الاخ يحجب ابن الاخ تلقائيا بغض النظر عن كون هذا الابن ابن صلبي او دون ذلك لذك هنا ايشه قال وتسقط الاخوة الاشقاء بالابن وان نزل. لانه اقرب جهة. فان تساووا في الجهة يقدم ايشه - [00:18:22](#)

اقرب ايشه؟ درجة. فان تساووا فان تساووا فالاقرب درجة. ما معنى درجة يعني ابن الابن اقرب درجة من ابن ابن الابن. يعني القرب الى الميت. واضح ابن ابن مع ابن الابن كلاهما في جهة البنوة. فقد اتفقا في الجهة. ولكن ابن الابن اقرب - [00:18:42](#)
منه ابن ابن الابن. فان تساووا في الجهة وفي الدرجة. قوة. ايوا فان تساووا فالاقوى فالاخ الشقيق اقوى منه الاخ لاب كلاهما متساوين في الجهة ومتتساوين في الدرجة ولكن الشقيق اقوى - [00:19:22](#)

من ايشه؟ من الاب. طيب؟ فان تساووا حتى في فان تساووا اشتراكوا. في الميراث خلاص يصيرون مثل اخوين شقيقين متساو في الدرجة وفي في الجهة وفي في القوة في الجهة وفي الدرجة وفي القوة وفي كل شيء اشتراكوا. طيب - [00:19:51](#)
طيب آآ تتمة النظم اللي قبل شوي نظمت هذه الجهات الستة حتى تحفظونها فاقول فيها مثل ما قلنا قبل اه اه ان الجهات ستة محدودة. ان الجهات ستة محدودة بنوة - [00:20:20](#)

ابوة جدوده مع الاخوة ثم بنو الاخي عمومه ثم الولاء يا اخي. احفظوها هكذا ان الجهات ستة محدودة بنوة الابوة جدوده مع الاخوة. ثم بنو الاخي عمومه ثم الولاء او يا اخي. واضح القاعدة هذي ؟ طيب. لو نقرأ كلام المصنف الان سنجد منطبق على هذه القاعدة.

شيقول - 00:20:54

يقول والاخوة للاب يسقطون بالاخ الشقيق ايضا ليش ؟ لأن الاخ الشقيق اقوى. وبنو الاخوة يسقطون حتى بالجد اب الاب وان علا. لماذا ؟ لأن درجة الابوة اقرب من درجة بنو الاخ - 00:21:33

والاعمام يسقطون حتىبني الاخوة وان نزلوا. لماذا ؟ لأن الاعمام يسقطون بالبنوة والابوة والاخوة والجدودة وبنو الاخ. لذلك قال حتىبني الاخ. فضلا عنن فوقه. والاخ الام يسقط باثنين. بفروع الميت مطلقا وان نزلوا وباصوله الذكور وان علوا - 00:21:53
كم عدهم اللي يسقطون اخ لاخ لام ؟ كم ؟ تقريرا ثمانية صح ؟ ستة عفوا اللي يسقطون الاخ لام ستة احفظهم هكذا. فروع الميت مطلقا واصوله الذكور. فالاب اللي يحجب الاخ لام الاب والجد وان علا والابن والبنت وابن الابن - 00:22:23
وبنت الابن. واضح الاب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن. فالاخوة الاشقاء لا يسقطون الاخوة لام حتى لا نقع هنا في الاشكال انه مع انهم اقوى يعني الاخوة الاشقاء يسقطون - 00:22:56

اخوة لاب لكنهم لا يسقطون الاخوة لام. لماذا ؟ لأن الاخوة لاب عصبات. بينما الاخوة لام اصحاب فروض واصحاب الفروض اقوى من من العصبات من جهة التوريث. ماشي ؟ لذلك قال والاخ لام يسقط باثنين بفروع الميت مطلقا وان نزلوا وباصولهم - 00:23:22
ذكور وان علوا وتسقط بنات الابن بيني الصلب. لأن بنتي الصلب اذا ورثت ثلاثين لم يبقوا شيئا لهم. بينما اذا كانت واحدة تكملت الثلاثين. ما لم يكن معهن من يعصبهم من - 00:23:42

الابن وهذا اللي يسمى ايش ؟ الابن المبارك او الاخ المبارك يسمى الاخ المبارك. وتسقط الاخوات للاب بالاختين الشقيقتين فاكتثر. ما لم يكن معهن اخوهن فيعصبهم. لماذا هنا هناك الولد الابن وهنا قال اخوهن لانه ممكن يكون ابن عم هناك في في البنت لكن بالنسبة للاخت لاب ما - 00:24:02

ممکن يعصبها الا اخوها. واضح ؟ فيعصبهم. ومن لا يرث لا يحجب مطلقا من لا يرث لا يحجب مطلقا الا الاخوة من حيث هم فقد لا يرثون ويحجبون الام نقصانا. يقول لك من لا يرث لا يحجب مطلقا. بمعنى - 00:24:32

اه من من لا يرث مثل اه مثل اه مثل العم اذا سقط لا ما له شغل خلاص سقط يعتبر ملغي ما له اعتبار. زين ؟ نفس الشيء بنو الاخ طالما حجب فلا اعتبار له. ولا يحجب مطلقا - 00:25:02

الاخوة من حيث هم اخوة فهم يحجبون الام حجب نقصان من الثالث الى الى السادس. طيب. من حيث هم فقد لا يرثون اه ويحجبون الام نقصانا مثل اذا مات شخص عن ام واب واحوة فان الام تأخذ السادس تكونها محجوبة بالاخوة والباقي - 00:25:22
الاب والاخوة محظوظين ومع ذلك انقصوا الام حجب نقصان من الثالث الى السادس. طيب انزيين ثم قال رحمة الله بباب العصبات تفضل يا شيخ اقرروا لنا الباب. احسن الله اليكم قال رحمة الله بباب العصبات. اعلم ان - 00:25:52

ان النساء كلهن صاحبات فرض وليس فيهن عصبة بنفسه الا المعتقة. وان الرجال كلهم عصبات بانفسهم الا الزوج وولد الام. وان الاخوات مع البنات عصبات. وان البنات وبنات الابن والاخوات - 00:26:12

شقيقات والاخوات للاب كل واحدة منها مع أخيها عصبة به. له مثل ما لها ان حكم العاصي ان يأخذ ما ابقت الفروض وان لم يبق شيء. سقط وان انفرد اخذ جميع المال - 00:26:32

لكن للجد والاب ثلاث حالات. يرثان بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث. وبالفرض فقط مع ذكرите وبالفرض والتعصيب مع انوثيتها. ولا تتمشى على قواعدنا المشركة. وهي زوج وام واحوة لام لام واحوة اشقاء. نعم. قال رحمة الله بباب - 00:26:52
والعصبات العصبات هي النوع الثاني من انواع الارث. فان الارث اما بالفرض او بالتعصيب. والفرض هو النصيب المحدد نصف السادس ربع كما مر علينا. بينما العصبة هم الذين يرثون بلا تقدير - 00:27:22

ارث بالعصبة او بالتعصيب هو الارث بلا تقدير. ثم اراد ان يحصر هؤلاء العصبات فقال اعلم ان النساء كلهن صاحبات كفر وليس فيهن

عصبة بنفسه الا المعتقة فقط. بقية النساء كلهن من ذوات او من اصحاب الفروض - 00:27:42

فقط المعتقة هي من العصبات وهي اخر واحدة يعني اذا ما في احد الا المعتقة اخذت المال. وان الرجال كلهم عصبات بانفسهم الا الزوج وولد الام. الاصل في الورثة من الرجال انهم عصبات الا اثنين. الزوج - 00:28:03

فانه من اصحاب الفروض والاخوة لام فليسوا من العصبات. وان الاخوات مع البنات عصبات هذى قاعدة وان البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات للاب كل واحدة منهن مع اخيها به له مثل ما لها. فتبين لنا ان العصبات ثلاثة اقسام - 00:28:23 او التعصيب ثلاثة اقسام. القسم الاول العصبة بالنفس العصبة بالنفس وهو الذي يكون عصبة بنفسه دون احتياج الى غيره. وهو الاصل مثل الاب والعم والاخ الشقيق والاخ لاب هذا عصب نفسه. النوع الثاني هم العصبة بالغريب - 00:28:52

بالغيري والباء للسببية اي صاروا عصبة بسبب وجود الغير وهم اربعة فقط بنت مع الابن عصبة بالغير. وبنات الابن مع ذكر في طبقتها. والاخت الشقيقة اخت لاب هؤلاء عصبة بالغير وهذا اللي اشار له بقوله هنا وان البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات للاب كل واحدة منهن - 00:29:19

مع اخيها عصبة به له مثل ما لها. والعصبة مع الغير وهي البنات آآ الاخوات مع البنات. اذا وجدت بنات فان واحظات ولا معصب لهن تصير الاخوات هنا عصبات وتصير عصبات ايش؟ آآ - 00:29:49

مع الغير العصبات مع الغير. وهن حصرنا الاخت الشقيقة. والاخت لاب اذا فوجدوا مع البنات قاعدتها بسيطة الاخوات مع البنات عصبات الاخوات مع البنات عصباتهن العصبات مع الغير. ما حكم العاصم؟ العاصم له ثلاثة احكام سريعة. الحكم الاول - 00:30:17 يرث كل المال اذا انفرد ويرث ما ابقت اصحاب الفروض ان ابقت شيئاً ولا شيء له ان لم يبقي اصحاب الفروض شيئاً لذلك قال وان حكم العاصي ان يأخذ ما ابقت الفروض - 00:30:43

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر. وان لم شيء سقط ليس له شيء. واما انفرد اخذ جميع المال ثلاث احوال. اذا انفرد اخذ جميع المال - 00:31:04

واما وجد معه صاحب فرض اخذ ما بقي فان لم يبقي شيء سقط. لكن للجدي للجدي والاب ثلاث حالات يرثان بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث المذكر ولا المؤنث وبالفرض فقط مع ذكوريته فيصير لها ايش - 00:31:24

السدس الجد الابن وبالفرض والتعصيب مع اوثيقته. فالاب يرث مع وجود البنت السادس الباقى تعصيبا او الثالث مع التعصيب. السادس مع التعصيب. قال ولا لا تتمشى على قواعدهنا المشركة. وهي زوج وام واحظة لام واحظة اشقاء. هذى المسألة هي المسألة التي تسمى الحمارية - 00:31:44

او المشركة او اليمية وهي باختصار المسألة المشركة مثل ما قال الشيخ زوج وام واحظة لام واحظة اشقاء وام واحظة لام واحظة ايش اشقاء طيب اذا بنحلها حسب ما درستنا من قواعد قبل قليل راح نحلها على النحو الاتي. الزوج له النصف لعدم الفرع الوارث. والام - 00:32:14

لها السادس لوجود جمع من الاخوة والاخوة لام لهم الثالث لانهم جمع. والاخوة الاشقاء عصبات. اذا بنطبق اللي قلناها بانواع العصبات الثالث سنقول ان اصل المسألة كم؟ ستة. ستة لوجود التداخل بين الثلاثة والست - 00:33:14

والتدخل بين الاثنين والستة فنأخذ الافضل. للزوج ثلاثة من ستة النصف. وللام واحد من ستة السادس. وللأخوة لام اثنين من ستة ايش فالثالث ولن يتبقى شيء للأخوة الاشقاء صح مو هذا الاصل وهذا ما - 00:33:34

حكم به في اول الامر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. وبعد ذلك اتى الاخوة الاشقاء هؤلاء شافوا انهم طلعوا برا الحسبة يعني اخوانهم لامهم ورثوا الثالث وهم ليس لهم شيء - 00:33:58

فقالوا لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين هب ان ابانا حمار السناء لام هب ان ابانا حجرا في اليم اليست امنا واحدة؟ ورثنا بالام يا اخي. فحكم عمر رضي الله تعالى - 00:34:18

عنده بانه ايش؟ آآ يشركون فسميت المشركة. ولكن على المذهب طبعاً عند الشافعي المعتمد عند الشافعية انهم جعلهم اولاد للام

وشركهم في الثالث يستوي فيهم الذكر والانثى. وبه قال مالك. الامام احمد قال لا. قواعدنا نتمسك بها - [00:34:38](#)
ان اصحاب العصبات لا يرثون خلاص هم عصبة يتحملون وبه قال ابو حنيفة كذلك. لذلك قال ولا تتمشى على قواعدنا المشركة وهي زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء فيسقط الاخوة الاشقاء ولا شيء لهم وهذا مروي عن علي - [00:35:08](#)

رضي الله عنه وابي بن كعب وابي موسى الاشعري. وغيرهم رضي الله عنهم. وبه قال ابو حنيفة واحمد واضح؟ طيب. كملشيخ.
فصل. احسن الله اليكم قال فصل. واذا اجتمع كل الرجال - [00:35:28](#)

ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج. واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة. البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة. واذا اجتمع ممکن الجمع بين صنفين ورث خمسة الابوان والولدان واحد زوجين. وممکن كان العاصب عما او ابن عم او ابن اخ انفرج - [00:35:48](#)

بالارث دون اخواته. وممکن عدمت العصبات من النسب ورث المولى المعتق ولو انشى. ثم عصبه الذكور الاقرب كالنسبة فان لم يكن عملنا بالرد فان لم يكن ورثنا ذوي الارض - [00:36:18](#)

نعم هنا في هذا الفصل اراد الشيخ ان يت汾 في البيان وان يبين من الذي سيسقط ومن الذي يحجب ومن الذي لن يحجب؟ ويعني قال اذا اجتمع كل الرجال. في في - [00:36:38](#)

ورث منهم ثلاثة فقط الابن والاب والزوج. والبقية العم ابن العم والاخ وابن كلهم محظوظين صح ولا لا؟ والذين لا يحجبون ثلاثة فقط الاب والابن الزوج. واذا اجتمع كل النساء - [00:36:58](#)

ويرغث منهن او ورث منهن خمسة. البنت وبنت الابن زين والام والزوجة والاخت الشقيقة. طيب والبقية؟ سيكونوا محظوظين. الاخت لام وكذلك الاخت لاب طيب ليش محظوظة الاخت لاب؟ وجود الشقيقة - [00:37:18](#)

زين؟ فانها لن تورثها. طيب ليش ما اخذت السادس تكملة الثلاثين؟ لأن اصلا الشقيقة هي ما خذت السادس مال ثلاثين البنت صح احسنت احسنت. هنا لأن وجود بنت الابن والاخوات مع البنات عصبات. واذا اجتمع ممکن - [00:37:45](#)

من الصنفين ممکن الجمع من الصنفين. لماذا قال ممکن الجمع من الصنفين؟ لأنه مش ما يمكن اجتماع الجميع. الزوج ما في واحد يموت عن زوج وزوجة طيب قال ورث خمسة الابوان الاب والام والولدان واحد الزوجين وممکن كان العاصي عن - [00:38:10](#)

او ابن عم او ابن اخ انفرد بالارث دون اخواته. لأن العممة لا ترث لا يعصبها يعني. وبنت العم لا ترث وبنت الاخ لا ترث. يعني لا تظنن ان العم وابن العم هذا مثل الابن - [00:38:30](#)

يعصب ايش؟ اخته والاخ الشقيق اللي يعصب اخته كذلك. طيب؟ انفرد الادن اخواته وممکن عدمت العصبات من النسب؟ يعني ما في عصبات من النسب. ورث المولى المعتق ولو انشى هو الذي سيرث ثم عصبه الذكور الاقرب كالنسبة. فان لم يكن ما في لا عصبات من النسب ولا عصبات من الولاء - [00:38:50](#)

عملنا بالرد سنعرف بعد شوي ما معنى الرد. فان لم يكن ما في رد. طيب. ورثنا ذوي حام ايضا كما سيأتي. نعم. تفضل ياشيخ باب الرد. قال رحمة الله باب الرد وذوي الارحام. حيث لم - [00:39:20](#)

تستغرق الفروض التركة ولا عاصب رد الفاضل على كل ذي فرض بقدرها. ما عدا الزوجين فلا يرد عليهما من حيث الزوجية فان لم يكن الا صاحب فرض اخذ الكل فرضا وردا. وان كان جماعة - [00:39:40](#)

من جنس من جنس كالبنات فاعطهم بالسوية. فان اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة دائمة. فجدة واخ لام تصح من اثنين. وام واخ لام من ثلاثة وام وبنات من اربعة وام وبنات من خمسة ولا تزيد عليها. لأنها لو زادت - [00:40:00](#)

اخر لاستغرقت الفروض. وان كان هناك احد الزوجين فاعمل مسألة الرد. ثم مسألة الزوجية ثم تقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسألة الرد. فان انقسم صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية - [00:40:30](#)

والا فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية. ثم من لم يكن تم من له شيء من مسألة الزوجية اخذه مضروبا في مسألة الرد. ومن له شيء من مسألة الرد اخذه مضروبا في الفاضل عن - [00:40:50](#)

مسألتي الزوجية فزوج وحده واح لام مثلا فاضرب مسألة الرد وهي اثنان في مسألة الزوج وهي اثنان فتصبح من اربعة وهكذا. نعم.
قال رحمة الله بباب الرد وذوي الارحام. الان عشر الاحبة عندنا انواع المسائل في الفرائض ثلاثة. عندنا مسألة - 00:41:10
عادلة ومسألة عائلة ومسألة ناقصة ما معنى المسألة العادلة؟ هي المسألة التي يتتساوى فيها السهام مع الانصباء. واذكركم
بالي قلناه قبل قبل في اول المواريث دائمًا ان نشبه التركة بالرغيف. هذا الرغيف مهمه الفرض ان يعرف الى كم قطعة - 00:41:40
سيقطعه ومهمته ان يعطي الورثة عدداً متساوياً من القطع. واضح؟ بمعنى انت لك قطع خمسة انت لك ستة انت لك سبعة وهذه كل
مسائل المواريث تكون بهذه المتابة. فاحياناً تقطع عدداً من القطع وتتجدد ان الورثة - 00:42:12
سيحصلون على اكبر من اللي قطعته. فتعيد تقطيعه مرة ثانية وهذا مسائل العول اللي مرت معاناً. فتصير اصل المسألة ستة ثم تعول
الى سبعة الى ثمانية كان المفروض يأخذ مثلاً واحد من ستة. صار يأخذ واحد من سبعة. يعني - 00:42:34
عيد تقطيع الرغيف مرة اخرى الى سبع قطع وتعطيه وحدة. هي الصحيح وحدة لكتها اصغر من واحد من ستة. وذلك بسبب كثرة
السهام وقلة الانصباء والعكس تصير مسائل الرد. شلون يكون عدد السهام اقل من عدد الانصبة. يكون مثلاً - 00:42:54
مات ميت عن بنت وحدة فقط. البنت لها كم؟ نصف. فالمسألة من اثنين نقص قطعتين فنعطيها قطعة وتزيد قطعة. شو نسوبي فيها؟
نردها لها هذه مسائل الرد. واضح؟ وهذا هو بابنا هني. يقول لك مسائل الرد ما معنى الرد؟ تعريفه هو صرف - 00:43:20
باقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند انعدام العصبات. طبعاً لا يتصور ان يوجد رد مع وجود عصبات صح
لاننا علمنا بعد قبل قليل ان العصبات سيرثون جميع المال. فلن يمكن ان يكون هناك رد مع - 00:43:43
عصبات فلا عصبات الا مع اصحاب فروض فقط. طيب لذلك قال حيث لم تستغرق الفروض التركة وهذا وارد ولا غير وارد؟ وارد. مات
ميت مثلاً عن بنت وزوج. عفوا اي نعم - 00:44:03
زوج الزوج له ربع والبنت نصف. كم باقي؟ باقي ربع. صح ولا لا؟ يرد عليهم لكن الزوج ليس له مدخل في الرد كما سنعلم قبل بعد
قليل ان شاء الله. حيث لم تستغرق الفروض التركة ولا عاصباً. اذا عندنا شرطان - 00:44:23
الشرط الاول عدم العاصم الشرط الثاني عدم استغرق الفروض للتركة. رد الفاضل على كل ذي فرض بقدر في ما عدا الزوجين
الزوجان اللي هو الزوج والزوجة لا مدخل لهم في الرد لا يرثون عليهم شيء. فلا يرد عليهما من - 00:44:43
حيث الزوجية شنو معنى من حيث الزوجية؟ قد يكون ولد عمها فيرد عليه بصفته ابن عم لا بصفته ايش؟ زوج او فان لم يكن الا
صاحب فرض اخذ كل الفرض رداً. حتى تستوعب مسائل الرد يا احبة نقسمها - 00:45:05
على النحو التالي عندنا حالتان وفي كل حالة ثلاثة صور. حالات الرد حالات الرد حالتان الحالة الاولى عدم وجود احد الزوجين في
المسألة عدم وجود احد الزوجين في المسألة - 00:45:25
طبعاً الحالة الثانية وجود ايش؟ احد الزوجين في المسألة بالنسبة للحالة الاولى في عندنا ثلاثة صور. الصورة الاولى ان يكون في
المسألة وارث واحد. وهذي اسهل ما يمكن واحد في المسألة وارث واحد. ما تميّت عن بنت. مات - 00:45:55
عن جده مات ميت عن اي واحد من اصحاب الفروض. فالحكم هنا سهل جداً. اخذ هذا الوارث الواحد المال كله فرضاً ورداً. لذلك ايش
قال؟ قال فان لم يكن الا صاحب فرض اخذ الكل فرضاً - 00:46:32
هذا الحالة الصورة الثانية الصورة الاولى. الصورة الثانية وان كانوا جماعة من جنس واحد.
كنبات فقط. او اخوات شقيقات فقط فيعطون بالسوية. مات ميت عن ثلاثة بنات. خمس شقيقات فقط. فانهم - 00:46:52
يرثون المال بالتساوي. تحط اصل المسألة عدد رؤوسهم وتوزع. نفس الشيء الاخوات سهلة جداً طيب فان كانوا ورثة من كانوا ورثة
متعددين من اجناس. مختلفة هذا النوع الثالث ان يكونوا جماعة من ايش - 00:47:22
من اجناس متعددة مثل مثلاً تقول مات ميت عن مثلاً بنت وبنات ابن وام مسألة سهلة جداً بنت وبنات ابن وام ما معاهم صاحب فرض
ولا يستغرقون التركة. لماذا؟ خل نشوف البنت لها النصف. وبنت الابن سدس - 00:47:50
سدس اصل المسألة من من ستة للبنت ثلاثة وبنت الابن والام واحد. هل المسألة عائلة ولا عادلة ولا ناقصة ناقص. ناقصة ناقصة ما

معنى ناقصة؟ عدد السهام اقل من اصل المسألة. الحل جدا بسيط. اجمع عدد السهام ويكون هو - [00:48:21](#)
المسألة الجديد والسلام عليكم البنت مثلا كانت المفروض تأخذ ثلاثة من ستة. خذت ثلاثة من خمسة اكتر ولا اقل اكتر انت اعدت
[00:48:47](#) التقطيع الى خمس قطع واعطيتها ثلاث. ثلاثة من خمسة افضل من ثلاثة من ستة -

نفس الشيء البنت ابن نفس الشيء الام. واضح؟ فهي ببساطة ان تجمع السهام وتضعها اصل المسألة وتحل المسألة طبيعية انتهت
المسألة لذلك ايش قال هي ؟ قال فان اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة دائمة. طبعا مو بالضرورة يعني هم -

[00:49:10](#)

بس يقول لك في الاصل ان تكون من اصل ستة يعني. يعني في الاستقراء. لان الستة تنقسم على جميع الانصبة هاي طريقة في الحل
[00:49:32](#) يعني. فجدة واخ خل ناخذ هذي جدة واخ لام جدة واخ لام -

تصح منكم؟ من ستة الجدة كم لها؟ السادس والاخ لام؟ السادس المسألة من ستة واحد واحد تشم تصير اصل المسألة؟ اثنين واحد
[00:49:50](#) واحد. ما له داعي تعقد المسألة. سوي حل المسألة عادي ثم اجمع السهام وتصير هي -

اصل المسألة الجديدة لذلك شنو قال هي ؟ قال تصح من اثنين. وام واخ لام. ام لها كم؟ السادس واخ لام زين؟ السادس؟ عفوا اه الام لها
[00:50:10](#) الثالث لانها اخوا واحد والاخ لام هذا السادس ها -

ام واخ لام لها الثالث والاخ لام السادس المسألة من ستة لام اثنين واحد اجمعهم وتصير ثلاثة بس بكل بساطة وام وبنت من اربعة
[00:50:30](#) ليس؟ لان البنت نصف والام السادس ستأخذ البنت ثلاثة من ستة -

والام واحد من ستة اجمعهم اربعة وام وبنتان من خمسة لان ثلثين ثلثا الستة آآ آآ ثلثين عفوا اربعة لهم اربعة من ستة والام واحد
[00:50:57](#) خمسة. ولا تزيد عليها لان اذا زادت عليها ما صارت ناقصة -

ستة من ستة واضح؟ طيب لانها لو زادت سدسا اخر لاستغرقت الفروض طيب آآ الحالة الثانية وهذا شوي بها تركيز بسيط. الحالة
الثانية وان كان هناك احد الزوجين اه احد الزوجين لا لا مو كله ابو سالم لا ما عليه ما الحالة الثانية اذا كان عندنا احد الزوجين احنا
[00:51:17](#) عرفنا -

الحالة الاولى فيها ثلاث اقسام. الحالة الثانية ايضا لها ثلاث اقسام اذا كان في احد الزوجين في المسألة. ولها ثلاث صور. الصورة الاولى
ان يكون صاحب الزوجية وارث واحد مات ميت عن زوج وبنت. سهلة جدا الزوج له رب والبنت - [00:51:47](#)

تأخذ الباقي فرضا وردا. فرضا وردا. واحنا عرفنا ان الزوج ليس له مدخل في الرد. وقل مثل ذلك لزوجة ومثلا ام الزوجة تأخذ الرابع
[00:52:07](#) والام تأخذ الباقي فرضا وردة. وهكذا هذي الصورة الاولى -

زين؟ الصورة الثانية اذا كان عندنا زوج او زوجة مع جمع من الورثة متساوين في جنس واحد نفس الطريقة الزوج والزوجة ياخذون
[00:52:30](#) ها فرضهم والباقي ياخذون البقية بالتساوي. واضح؟ الصورة الثالثة -

هذا اللي شوي فيها بب لها شوية تركيز. اذا كان عندنا زوج او زوجة مع اصحاب فروض متغيرين او او من اجناس مختلفة اه ليسوا
[00:52:50](#) من جنس واحد. فماذا نفعل هنا؟ عندنا مثال عندنا زوجة مثلا -

وام واخ لام زوجة وام واخ لام ماشي؟ شلون نحل هذي طبعا باختصار يا احبة هذه اذا كان معنا زوج او زوجة مع اصحاب فروض
[00:53:10](#) في مسألة فيها رد نعمل مسائلتين -

اول شيء نعمل مسألة الزوجية ثم نعمل مسألة الرد ثم ننظر هل الباقي بعد مسألة الزوجية يساوي مسألة الرد ولا لا؟ راح نعرف الان.
[00:53:39](#) عندنا هنا زوجة وامها اخ لام. الزوجة كم لها؟ رب العذر لعدم الفرع الوارد. والام -

الثالث لعدم الجمع من الاخوة. والاخ لام السلس. اولا تعطي زوج او الزوجة نصبيه. كم للزوجة؟ طبعا اصل المسألة منك اصل المسألة
[00:53:59](#) كم؟ اتنعش. لان الثلاثة داخلة بالستة والستة والاربعة -

بينهم توافق في النصف فنضرب آآ وفق احدهما بكامل اخر تعطينا اتنعش. رب العذر اتنعش كم الباقي؟ تسعة نتبتها كاملة هنا
[00:54:19](#) رکزوا معاي ما نكمل توزيعتنا لا ليش نسوی الحركة هذی ؟ لاننا نبی نعطي الزوج والزوجة نصبيه -

ولن يرد عليه شيء. واضح؟ فثبتت الباقى كم؟ ثم نجري مسألة اخرى لبقية اصحاب الفرض. باعتبارهم كانوا منفردين. الام لها ثلث مثل ما عرفنا. والاخ شنو؟ سدس مسألة بروحهم من المسألة من كم؟ من ستة لام كم ثلث الستة؟ اثنين الاخ لام كم؟ واحد -

00:54:50

طيب في هذه الحالة نجمع طبعا هنا المسألة مثل ما عرفنا قبل شوي كم راح يصير الرد؟ اثنين وواحد ثلاثة حلو؟ ثم ننظر في اصل المسألة بين طبعا هنا عشان اريحكم هنا بدل لا نسويها انعش -

00:55:21

عشان نرتاح نجري المسألة الاولى بفرض الزوجية فقط. فخليلها من اربعة. ليش من اربعة؟ لأنها فقط راح وزع نصيب الزوجة الان. ماشي؟ فتصير ثلاثة والباقي لهم كم؟ واحد. احسن الله اليكم. واحد واحد واحد -

00:55:53

باقي ثلاثة. راح يصير واحد اللي هو الربع والباقي كم؟ ثلاثة. لو نلاحظ هنا ان الباقى مساوى لايش في مسألة الرد صح؟ احنا مو سوينا اعطينا الزوجة نصيبها الرابع باقي ثلاثة اربع ثم سوينا مسألة اخرى -

00:56:13

للرد وظهر اصلها ثلاثة تساوى عندي ثلاثة هنا مع الثلاثة هنا ارتحنا نأتي الى الجامعة وهي الاربعة حطانيه وثبتت للزوجة ربع وللام اثنين وللأخ لام واحد وانتهت المسألة واضح؟ او لك ان تقول الثلاثة والثلاثة بينهما تماثل فضرب بالواحد ونخلي الواحد هي هي نفسها هي هي -

00:56:38

لذلك شنو قال هني الشیخ؟ قال وان كان هناك احد الزوجين فاعمل مسألة الرد. هذی. ثم مسألة الزوجية اللي هي ثم تقسّم ما فضل عن فرض الزوجية على مسألة الرد. فان انقسم صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية كاهي. ثلاثة تنقسم على ثلاثة ص -

00:57:09

00:57:31

صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية اللي هي اربعة. طيب؟ والا وهذي الصورة الثانية. مثل مثالها زوج وجدة واخ لام. عندنا زوج وجدة واخ لام الزوج كم له؟ نصف. والجدة سدس والاخ لام سدس. لا -

00:58:03

نستعمل مثل قبل شوي لا نعمل مسألة الاولى من مسألة الزوجية اثنين. ونعطي للزوج واحد والبقية واحد ثم نعمل مسألة الرد سدس وسدس من كم؟ من ستة واحد وواحد ستكون كم؟ اثنين -

00:58:24

ثم ننظر فنجد ان مسألة الباقى من مسألة الزوجية لا ينقسم على مسألة الرد. فماذا نفعل ضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية ونقول هكذا نستخرج الجامعة فنقول اثنين في اربعة اثنين في واحد اثنين. تمام؟ ثم -

00:58:50

ثبتت ما لجده واحد ومال الام واحد وتصح المسألة بهذا الشكل. لذلك قال والا والا يعني لا تنقسم مسألة الرد على مسألة الزوجية عفوا على مسألة الرد. ما تنقسم -

00:59:10

ما ينقسم على اثنين فاضرب ثم آآ والا فاضرب مسألة الرد اللي هي هذی في مسألة الزوجية اللي هي هذی ثم من له شيء من مسألة الزوجية اخذه مضروبا في مسألة الرد اللي هذی من له شيء في مسألة -

الزوجية اللي هو واحد ايضا ظربناه واخذه مضروبا في مسألة الرد. اثنين ضرب واحد كاهو اثنين. ومن له شيء من مسألة الرد اللي هو الجدة والاخ لام اخذه مضروبا في الفاضل عن مسألة الزوجية. هنا الفاضل عن المسألة الزوجية واحد ماكو شيء -

00:59:30

واحد ضرب واحد وواحد ضرب واحد واحد. طيب؟ فزوج وجدة واخ لام مثلا كاهي. زوج جدة واخ لام مثلا فاضرب مسألة الرد وهي اثنان كاهي في مسألة الزوج وهي اثنان فتصح من اربعة -

00:59:50

واضح يا احبة؟ هذه هي طيب نختم بهذا الفصل الاخير ذوي الارحام احسن الله اليكم. نعم. قال رحمة الله فصل في ذوي الارحام.

01:00:10

وهم كل قرابة ليس بذى فرض ولا عصبة واصنافهم احد عشر. ولد البنات لصلب او لابن وولد الاخوات -

01:00:40

الاخوة وبنات الاعمام وولد ولد الام والعم لام والعمات والاخوال والحالات واب الام وكل جدة ادلت باب بين امين. ويرثون بتنتزيلهم منزلة من ادوا به وان ادى جماعة منهم بوارث واستوت مرتلتهم منه فنصيبه لهم بالسوية. الذكر كالانثى -

ومن لا وارث له فماله لبيت المال. وليس وارثا وانما يحفظ المال الضائع فهو جهة لا مصلحة. ذوي الارحام يا احبة هو آآ ذوي الرحم هو كل قريب للميت ليس بصاحب فرض ولا عصبة. هذا تعريف ذوي الارحام. كل قريب للميت ليس بصاحب فرض ولا ولا عصبة. وهؤلاء

01:01:10 -

اختلف العلماء في توريثهم اذا مات ميت وليس له اصحاب فروظ وليس له عصبات اين يذهب؟ ما الذي سيرته؟ عنده خال مثلا الحال ليس بوارث. فهناك من قال نعطي ما له بيت المال. وهناك من قال وهو الحنابلة؟ قالوا لا. صاحب - 01:01:40 ورحمه اولى من بيت المال فنورت ذوي الارحام. واضح؟ لذلك قال وهم كل قرابة ليس بذني فرض ولا عصبة. واصناف احد احد عشر احدعش واحد من هو؟ ولد ولد البنات. اولاد البنات اللي هو ابن البنت وبنت بنت البنت. ليسوا بورثة لصلب او لابن - 01:02:00 وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام كل هؤلاء ليسوا ورثة هم من ذوي الارحام. وولد ولد الام اللي هم ابناء الاخوة لام والعم لام ليس بورثة ليس بوارث لكنهم ذوي الارحام والعمات والاخوال والخالات وابو الام وكل جدة ادلت بباب بين - 01:02:20 هؤلاء ورثة عفوا ذوي الارحام ليسوا بورثة. وفي نسخة ومن ادللي بهم. كيف نورتهم؟ طبعاً اختلف العلماء في طريقة توريثهم طريقة الحنابلة باختصار توريثهم بطريقة التنزيل. ان ينزلوا منزلة من ادلوا به ويرث - 01:02:40 نصيبيه بغض النظر عن كونه ذكراً او انثى. مثال سريع والتفصيل تجدونه ان شاء الله في دروس المواريث. لو مات ميت عن مثلاً خالة وعمة خالة وعمة الحال ليست بوالدة - 01:03:00 والعمة ليست بوارثة صحيحة لكن ليس هناك اصحاب فروظ ولا هناك عصبات ولا شيء. الحاله والعمة هما مات ميت عن حاله وعمه. ماذا فعل؟ ايوا نعمل خانة هكذا خانة التنزيل ثم - 01:03:20 هكذا الحاله ادلت الى الميت بمن؟ بالام نكتب هنا ام. والعمة اب فكان هناك مات الميت عن ايش؟ عن ام واب. الام لها كم؟ الثالث والاب عصباً. المسألة من ثلاثة ستأخذ الحاله واحد وستأخذ العمة - 01:03:41 اثره واضح الفكرة؟ ببساطة ذوي الارحام ينزلون منزلة من ادلوا به ويرثون. طيب؟ قال وهذا قوله ويرثون بتتنزيله منزلة من ادلوا به. وان ادللي جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم منه فنصيبيه لهم بالسوية - 01:04:01 الذكر كالم مثلاً مو خالة وحدة مات ميت مثلًا عن ثلاث الحالات ومثلًا آ عمتان مثلًا وحال واحد يلا واحد الحالات وعمتان شنسوي هي نفس الطريقة. نقول بهذا الشكل - 01:04:24 الحال والحالات ينزلون منزلة من؟ الام والعمة العمتان منزلة من؟ الاب تصير الام لها الثالث الاب عصبة المسألة من ثلاثة لام كم؟ اثنين عفوا واحد والاب كم؟ اثنين. الواحد هي ما ينقسم. هي عدد الرؤوس - 01:04:53 كم اربعة وهي اثنين تنقسم ما عندي مشكلة. فاضرب اربعة في ثلاثة اثنعش تصير اربعة في واحد اربعة واربعة في اثنين ثمانيه فترث الحال مع الحالات بالسوية. كل واحد يأخذ واحد والعمتان كل واحدة - 01:05:21 اخذ اربعة من اثنعش واضح؟ هذا معنى قوله وان ادللي جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم منه فنصيبيه لهم بالسوبي الذكر كالاثني ومن لا وارث له يعني واحد ليس له عصبة وليس له صاحب فرض وليس له ذو ارحام هذا لا وارث له فما - 01:05:43 بيت المال. وليس وارثة لا تعتبر ان بيت المال وارث وانما وانما يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة يصرف في مصالح المسلمين. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اصحابه اجمعين - 01:06:03